

17 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الوقف 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تبارك وتعالى - 00:00:00

وللشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى في القرن الحادى عشر الهجرى ونحن مع كتاب الوقف قلنا ان الوقف آآ مستحب وامر به النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه - 00:00:15

الشرع الحنيف وهو حبس العين وتسبييل المنفعة بحيث لا يورث ولا يباع ولا يوهب قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو يعني الوقف يلزم بمجرده يعني بمجرد أن يقول هذا وقف لزم - 00:00:33

هذا هو الأصل في الوقف انه عقد لازم لا ينفك طبعاً على خلاف الجمهور على ان الوقف لا ينفك ما يصير اليوم وقف وغداً اغير رأيي خلاص طالما انه وقفه فيكون وقفاً ابداً - 00:00:58

من شروط صحة الوقف التأييد. يعني يكون وقفاً على التأييد يعني ابداً ابداً الى ان آآ يعني يتلف او ولا يمكن استخدامه. قال ويلزم الوقت ويملكه الموقوف عليه اي يملك الانتفاع منه - 00:01:12

والا هو وقف اصلاً قصده يملك الاندفاع بهذا الوقف فينظر فيه هو ينظر فيه يعني يكون ناظراً عليه لأن ما يقوم به غيري من اموالي او كذا ان كان وقفه فالمسئول عن الوقف يسميه اهل العلم ناظراً - 00:01:29

المسؤول عن الوقف يسمى ناظراً. المسؤول عن اموالي حياة في حياتي يسمى وكيل فقل هذا وكيل يعني يقوم باعمالي وكذا. اذا كان على وقف فهو ناظر. اذا كان وقف وغير الوقف وهذا وكيل - 00:01:53

اذا كان بعد وفاته فهذا يسمى وصياً يكون وصياً الذي يكون بعد الوفاة اذاانا وصيت قلت فلان هو يقوم بحفظ اموالي وتوزيعها على اولادي ورعاية حالى وكذا هذا وصي - 00:02:11

والرابع الولي والفرق بين الوصي والولي ان الوصي من يضعه صاحب المال بينما الولي من يضعه الشارع يعني لو مات الانسان وعنه اموال وعنه اطفال صغار من المسؤول عن اموال الصغار؟ اذا كان وصي لاحد مثلاً وصي لأخيه مسؤول عن اموالي او لجاره او صديقه او يكون وصياً. اذا لم يوصي احداً - 00:02:27

من يضعه الشارع وهو ولی الالوان ولی ابوهم اخوهم عمهم وهكذا. الوصي عليهم. اذا عندنا وهو خاص بالوقف وكيل وهو عام في جميع الاموال آآ وصي وهو الذي يتصرف بعد موت الوصي - 00:02:53

ولي وهو الذي يتصرف باذن الشارع قال فينظر فيه ان يكون ناظراً عليه وهذا في الوقف الخاص. وسيأتيتنا ان الوقف نوعان وقف خاص وقف عام قال فينظر فيه هو ان يكون ناظراً عليه اي مسؤولاً - 00:03:13

عنه او ولية؟ يعني اما ينظر هو فيه او ولية اذا لم يعينه ناظراً. قلنا اذا لم يعين ناظراً آآ وصاحب يعني عندنا ثلاثة احوال له. اما ان يعين يقول فلان - 00:03:31

ناظر على الوقف طيب خلاص تعين لم يعين الذي اوقف عليه كما تأتي شروطه هو الاصل يكون ناظراً تلقائياً. انا اوقفت على عبد العزيز هو الناظر خلاص طالما انه عاقل بالغ راشد مسلم يكون هو الناظر. اما اذا وقفت على اطفال صغار فالناظر عليهم ولهم وهكذا - 00:03:51

نعم يقول فينظر فيه هو او ولية ان لم يعين يعني ناظراً ما لم يشترط الواقف ناظراً فيتعين اذا الوقف الخاص الوقف الخاص اوقفت

على اولادي اوقفت على اولادي هذا اخف خاص - 00:04:13

او قفت على ابناء عمي هذا وقف خاص اوقفت على المسلمين هذا وقف عام طيب فاذا اوقفت على ناس معينين وحدة من الثنين
اما ان يعين ناظرا واما اني لا اعینه اذا عینت ناظرا هو المسؤول - 00:04:32

لم اعین واحد منهم يكون ناظرا اختلروا فالولي اقربهم يعني شرعا هو الذي يكون ولها على هذا الوقف يقول ما لم يشترط الواقف
ناظرا فيتعين اي يتعين من آآعینه الواقف - 00:04:50

قال ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال ما لم يستثنى الواقف منفعته او غلته او لولده او لصديقه مدة حياته او مدة
معلومة. فيعمل بذلك يعني مجرد ان قال وقف - 00:05:12

على الفقراء خلاص راح للفقراء مجرد ان يقول الوقف على الفقراء وقف على طبة العلم وقف على المجاهدين وقف على ائمة
المساجد وقف على آآالاسرة الفلانية خلاص مين يعيـن - 00:05:27

الوقف صار وقفا مباشرة ما لم يستثنى كان يقول وقف بعد موتي فاذا يستفيد منه فيه حياتي متى يكون وقفا عندما يموت قبل ان
يموت لا يستطيع احد يخرجه يقول بلا جاء الفقراء بلا اطلع - 00:05:44

جاء طبة العلم جاء ائمة المساجد جاء المؤذنون اخرج من بيتك يقول لا انا اشترطت انا قلت وقف بعد موتي فانا
استفيد منه في حياتي او وقف بعد موتي وموت اولادي وهذا يكون فيه حلا - 00:06:03

بعض الاشكالات الان التي تقع يعني بعض الناس مثلا يعني خاصة بعض الاسر يكون الزوج والزوجة وحدهما وما عنده ورثة خاصة
يعني ما عنده اولاد طيب وابوه وامه مثلا توفيا - 00:06:19

وبي يجعل بيته وقفا لكن يقول ابخليه وقف لكن آآانا ما عندي مكان اسكن او قف بعد موتي فيقول طيب بعد ما تموت زوجتك
مسكينة وين تروح؟ فيقول بعد موتي وموت زوجتي - 00:06:37

يعني انتفع به طالما انا حي او انتفع به انا اولادي وزوجتي مثلا بعد ان مثلا كل واحد يطلع له بيت مثلا ها عندنا في الكويت مثلا اذا
اشترى احد كل اذا اشتروا بيوتا هذا البيت يكون وقفا يعني لا يورث لا يورث - 00:06:52

وانما يكون وقفا. اذا الاصل في الوقف انه يكون وقفا مباشرة بنصه ان هذا وقف. ما لم يشترط كان يقول وقف بعد موتي وقف
بعد موت فلان وقف بعد ان ينتفع به اولادي وهكذا - 00:07:07

نعم قال وحيث الباب على زوجها والباطل حيا حي والواقف حي رجع اليه وقوته ومن وقف على البخاري فاستقام تناول منه.
ولا يصح رزق رقيق الوقوف بحالك. لكنه لو وطئت - 00:07:26

لو وطى اللب الوقوف عليها الوقوفة لكنه بقي الابت الموقوفة الموقوفة عليه حرب فان حملت صارت ام ولد تعتق بمورته وتجب
قيمتها في تركته ليشتري بها مثلها نعم وحيث انقطعت الجهة والواقف حيا رجع اليه وقفا - 00:07:47

يعني قال هذا وقف على اخوته وليس عندهم ذرية وانقطع يرجع اليه. يكون وقفا عليه هو. فاذا اذا انقطعت الجهة رجع
الوقف الى صاحبه لكن يكون ايضا وقفا - 00:08:14

ومن وقف على الفقراء قال هذا وقف على الفقراء ثم هو صار فقيرا يدخل معهم يستفيد من هذا الوقف لا يقال لا انت اوقفته على
طيب انا الان صرت من الفقراء - 00:08:32

فيدخل مع الفقراء ويستفيد من وقه آآقال ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال يعني قد يوقف الانسان عبدا او امة. يقول هذا
العبد وقف يخدم المسجد هذا العبد وقف يخدم المسجد - 00:08:43

هذه الامة وقف تخدم مثلا فهذا وقف. طيب لو جاء وقال انت حر يقول للعبد لا ما يصلح ما تعتقه لماذا؟ لانه وقف. لا يقع
عليه الوقف الحرية لا تقع عليه الحرية ولا يقع عليه العتق - 00:09:02

لماذا؟ لانه موقوف لانه موقوف فلا يكون حرا لكن لو اوقف امة ووطئها اللي هي يسمى ملك اليمين. لو عنده ملك يمين وقال هذه
الامة وقف طيب لا تبع ثم وطأها - 00:09:23

اذا وطأها وحملت تنتقل من امة الى ام ولد تنتقل من اسم امة الى اسم ام ولد هنا اذا صارت ام ولد تعنق بموته تلقانيا فاعتق رغما عنه بموته. ام الولد يعني اذا انسان عنده امة - 00:09:46

وجامعتها ولم تأتي منه بولد له ان يبيعها بعد ذلك لكن اذا حملت منه خلاص لا يجوز بيعها. وكانت هذه المسألة خلافية بين علي وعمر رضي الله عنهمَا كان عمر يرى ان - 00:10:15

ام الولد لا يجوز بيعها. وعلى كأن يرى انها تباع او في البداية علي وعمر كانوا يريان انها لا تباع ام الولد ثم علي في خلافته تغير رأيه وقال انها تباع - 00:10:34

حتى قال له شريح لرأيك مع عمر احب الي من انفرادك بهذا القول. وهو انها لا تباع وانها تباع. فالصحيح ان ام الولد يعني الامة عبده اذا حملت من سيدها - 00:10:51

فانها لا يجوز بيعها وتصير ام ولد بمجرد موته تصير حرة ليس تصير حرة قال اهل العلم القاعدة وجاء فيها حديث ولكن فيه ضعف لكنها قاعدة عند اهل العلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه - 00:11:07

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه اي انسان يملك رحمة محروما يعتقد تلقائيا بدون ما يقول له انت حر يصير حر رغم عنه من رحم المحرم ؟ النساء اللاتي تحرم عليك - 00:11:28

من النساء التي تحرم عليك؟ يلا ذكرنا الام؟ البنت. البنت؟ العمدة الخالة؟ الاخت. الاخت؟ ابنة الاخ. بنت الاخ؟ بنت الاخت. هؤلاء ارحام محمرة ارحام محمرة. فاي واحد يشتري مثلا اشتري امه وامه عبدة - 00:11:47

او اخته او ابنته او خالته او عمه او بنت اخته او بنت اخيه او بنت اخه قال ليس عمتي تصير عبدة عند الغير خل تصير عبدة عندي وانا اكرمها وكذا مجرد ان يشتريها تصير حرة - 00:12:09

رغمما عنه ما يحتاج يقول لها انت حرة. من ملك ذا رحم محرم ما تبقى عليه مباشرة مجرد ان يشتري عمه او خالته او بنت اخيه او بنت اخته او امه او ابنته او اخته تصير حوله طبعا الام وان علت الام والجدة والخالة خالة الاب خالة - 00:12:23

الام وانت صاعد هكذا طيب فتعتقد عليه مباشرة ومثلهم او مثلهن في الرجال من ملك اخاه او اباه او ابنته او عمه او خاله او ابن اخيه او ابن اخته كذلك يعتقد عليه مباشرة مجرد ان يشتريه - 00:12:41

فهذه ام الولد اذا مات السيد تورث من يرثها ولدها الولد اذا ملك امه صارت ايش؟ حرة خلاص. من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. فلذلك اذا آآ اوقف امة - 00:13:00

ثم جاء وجامعتها وانجبت له صارت ام ولد لا يجوز بيعها. فاذا مات عتق طيب والوقف قال عتق طيب والوقف؟ ينظر اذا كان عنده مال اذا كان عنده يؤخذ من ماله ما يشتري به امة ثانية وتكون وقفا - 00:13:23

يؤخذ من ماله ما يشتري به امة ثانية وتكون وقفا. نعم قال رحمة الله فصل ويرجع في مصرف الوقف الى شرط واحد. فان جهل عمل بالعادة الداعية. فان لم يكن - 00:13:47

فان لم يكن فالتساوي بين المستحقين. نعم يرجع في مصرف الوقف الى شرط الوقف هذا الاصل طيب وقف عندي وقفه انا والوقف هذا عمارة والعمارة هاي تدر مثلا الفي دينار مثلا في الشهر - 00:14:02

من الالفين يمكن شوفوا الواقع ايش قايل ينظر ماذا قال الواقع لان هذا هو الذي اوقف اذا هو الذي له الحق. فاذا هو نص كتابة او شفهيا طيب قال هذه العمارة تصرف هي وقف وتصرف اموالها على الفقراء على المساكين على الایتمام على المجاهدين على ابناء السبيل - 00:14:20

على طلبة العلم على المؤذنين على الانئمة على المدرسين المهم الذي ينص عليه بالوقف طيب اذا يعمل بشرطه يعمل بشرطه ماذا قال الواقع؟ فيكون على ما شرط ان جهل قال هذا وقف - 00:14:44

ومات او لقوا ورقة عنده كاتبها ومشهد عليها ربعة ان هذا وقف طيب وقف على من قال ينظر الى العادة الجارية فان لم يكن فالى العرف العادة الجارية والعرف العرف - 00:15:04

نعم العادة الجارية اخص العرف اعم والعادة الجارية تكون اخص مثلا عرف الناس ان الاوقاف تكون على القراء هذا عرف الناس انه اذا قال وقف فالمعنى الوقف على القراء او عرف هذا البلد دائما انه اذا قال - 00:15:23

وهذا وقه على الابناء معروف هذا المتعارف عليه في هذه البلاد ان الاوقاف دائما تكون على من؟ على الابناء واضح؟ نعم. لكن جرت العادة ان الذي يوقف كذا انسان في هذا المكان انه يوقف على حيه - 00:15:45

على الابناء الذين في حيه فهنا اذا قال على الابناء وقه على الابناء فينظر هل كل ابناً في البلد يدخلون او ابناً حبيبه؟ يقول انظر اذا كانت العادة الناس يوقفون على ابناً احبابهم فيؤخذ بالعادة - 00:16:08

اذا لم تكن عادة فيؤخذ بالعرف. طبعاً هذا كله اذا لم ينص هو اذا نص هو نص مقدم لكن اذا قال هذا وقه ومات طيب او قال هذا وقه ولم ينص على شيء فهنا الاصول ينظر الى العادة - 00:16:27

الجاري او العرف. قالوا والله العرف هي كل الاوقاف على الابناء لان الناس آآ كانوا عندهم هم موضوع الابناء وكذا دائماً من عرفهم اذا قال وقه ابناً خلاص معروف. اوقاف كلها ابناً. كلها ابناً. طيب؟ اذا قالوا طيب اه - 00:16:48

كل الابناء؟ قال لا هذا واهله او هذا وجماعته او هذا واصدقائه دائماً يوقفون على ابناً الحبيبي الذي هم فيه فيكون وقاً على ابناً الحبيبي وهكذا. فالقصد اذا ينظر الى نص الواقع هذا هو الاصول - 00:17:08

فان لم يكن له نص فالى العادة الجارية فان لم تكن عادة جارية فيرجع فيها الى العرف فان لم يكن الطيب يعني ان لم يكن هناك عرف معين فالتساوي بين المستحقين - 00:17:27

المستحقين اللي هم يستحقون الوقف اذا كان نص مثلاً عادة الناس مثلاً اذا قال هذا وقه على اولاده وجرت العادة انه اذا قال اولاده يقصد فيهم الذكور - 00:17:48

لا يقصد الاناث او قال على اولاده مفهومها كلنا ماشيin على هذا اولاده اولاده اولاده كل الناس ماشيin على هذا الشيء وهذه العادة الجارية. فان لم ينص فتكون عليه على القراء وتكون لهم بالتساوي. تكون لهم - 00:18:08

بالتساوي اذا لم تكن هناك ثمة عادة جارية ولا عرف ظاهر. نعم طالما يلتجأ الى شرطه بالترتيب بين الامور او الاشتراك وفي ايجاد الوقف او عدمه وفي قدر مهدته الايغار - 00:18:26

فلا يزال على ما قدم. نعم. ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون يعني احياناً يرتب بين البطون واحياناً لا يرتب كان يرتب بين البطون واحياناً لا يرتب. كيف؟ يرتب. يعني انسان له اسرة كبيرة - 00:18:42

قال هذا وقه على اسرتي كل من يحمل اسم هذه الاسرة فهو وقه عليه طيب لكن اذا قال هذا وقه على اولاد فلان يعني عائلة في احياناً بعض الاسر الكبيرة او لنقل قبيلة مثلاً يلا اجتمعوا على اي قبيلة - 00:19:01

مطير يلا على المطران قال هذا وقه على الدياحين يلا زين؟ قال هذا وقه على الدياحين فقط ثم لما اه قال ذلك فيدخل كل من كان نسبة ديحاني فانه يدخل في هذا الوقت - 00:19:25

لكن اذا قال هذا وقه على اسرة فلان من الدياحين اذا زاد فاسرة فلان من الدياحين. اذا زاد فاسرة فلان وهكذا. بدأ يرتب البطون. طيب هذه فاض هذه اذا فاضت لان احياناً - 00:19:45

آآ الوقف يعني يكون سعره يسيراً ثم يزيد. اعطيكم مثلاً يعني الان لما انسان او قف دكانا في الصفات بالكويت مثلاً او قريب منها او كما في ذاك الوقت او قه من قديمكم كان يسو - 00:20:05

يطلع له مئة دينار مثلاً مئة دينار ايغار ناجر مثلاً زين عمارة مثلاً وهذه العمارة تطلعنا خلنا نقول خمس مئة دينار اجرات. وقه على اسرة او على كذا. قال يعطون عشرة الاف - 00:20:27

في كل في السنة مثلاً مئتين او الف دينار في السنة الاراضي ارتفعت المتر هناك بالاف طيب؟ فقال لا الحين وبين الحين العماره تسوى لها اجارها لما هدمت وبنيت مرة ثانية من اوقافها. طيب - 00:20:45

الآن تطلع شهرياً مثلاً خمسين الف او اربعين الف. تطلع. طيب اه هي عشرة الاف طيب عندي ثلاثين الف فائض اذهب الى البطن الثاني

اذهب الى البطن الثالث وهكذا فاحيانا يكون الوقف بالكاف يكفي من نص عليهم فلا يدخل الذين بعدهم واحيانا - 00:21:06
الوقف يكون كبيرا يعني كان صغيرا الان ما شاء الله كبير يعني بعضهم مثلا اوقف بيته قال هذا البيت وقف على امام المسجد
والمؤذن هذا وقف على الامام والمؤذن هالبيت هذا - 00:21:28

طيب هذا البيت في ذاك الوقت ما كوا مشكلة الان هذا البيت يسو له خمسة مليون اربعة مليون الان مثلا موقعه او كذا الان ما الاما
المؤذن دخل في عشرين امام عشرين مؤذن طيب يدخلون في هذا. فالقصد ان آآ الوقف يرجى - 00:21:47

فيه الى شرط الواقف فان زاد بعد ذلك اه ينتقل الى البطن الذي بعده نعم قال طيب قلنا ويرجع الى شرطه في الترتيب وفي ايجار
الوقف او عدمه. وفي قدر مدة الایجار فلا يزيد على ما قدر - 00:22:07

يعني اه اذا قال يؤجر لمدة سنة يؤجر لمدة سنتين. المهم شرطه يعتمد الشرط الذي يضعه الواقف لا بد ان يعتمد لانه هو الذي
او قف هذا المال. نعم، قال نص الواقف كنص الشارع يجب - 00:22:28

العمل لجميع ما شافه ما لم يفض الى الاخال بالمقصود فيعمل به فيما اذا شرط الا ينزل في الوقت فاسق ولا شرير ولا فنجاة. وان
وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها - 00:22:45

في مذهب او بلد او قبيلة تخصصت لا المصليين بها ولا يشارط عدم استحقاق من ارتكب الصلاة. نعم. قال نص الواقف كنص
الشارع. لا يقصد بنص الواقف كنص الشارع من حيث الحال والحرام لا. يقصد ان الشارع اوجب الالتزام - 00:23:05

زام بنصر الواقف فصار كنص الشر. لان الشرع ينص على ان شرط الواقف لا بد من الاخذ به. هذا معناه كلامهم شرط الواقف كنص
الشارع. شرط الواقف في نصف الشارع اي ان الشرع يوجب الالتزام بنص الواقف - 00:23:25

قال ويجب العمل بجميع ما شرطه هذا هو الاصل جميع ما شرط الواقف يجب الالتزام به. ما لم يفضي الى الاخال بالمقصود الشرعي
يعني ما المقصود من الوقف الاحسان الى الناس مساعدة الفقراء آآ - 00:23:47

اعانة المحتجين. طيب هذا الاصل في الوقت. لكن اذا كان قال هذا وقف آآ سينما او هذا وقف اه لمحل خمور او لا هنا ايش لا
يعمل بشرطه لا يعمل بشرطه لانه ايش؟ لانه خالف اصل الوقف لان اصل الوقف على خير قربة تذكرون لما قلنا هذا - 00:24:07

هوب تحبس العين وتسبيل المنفى على قربة. ان يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى فيعمل به فيما اذا شرط الا ينزل في الوقت فاسق
ولا شرير ولا ذو جاه. لو قال هذا وقف بس لا يدخله الفساق - 00:24:33

ولا الاشار هذا سكن سكن بيلاش يسكن فيه الفقراء بس فاسق ما يدخل شرير ما يدخل غني ما يدخل يروح يأجر برة هذا
فقط للفقراء الصالحة. فهذا شرط مقبول. اذا شرط ان لا ينزل - 00:24:53

في وقفه فاسق ولا شرير ولا ذو جاه. وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصه يعني قال هذه
المدرسة وقف لا يزعلون الحين على الجبلان - 00:25:14

زين؟ قال هذى وقفه على الجبلان خلاص وقف عليهم. ما يدخلها الا جبلي. بس ابد. لماذا؟ وقف لهم. هذى وقف لان هذا وقف اه اسرى
طيب وهذا وقف لهم ان آآ قال هذه المدرسة للقبيلة الفلانية او للاسرة الفلانية تكون لهم - 00:25:32

او قال هذا مستشفى للكويتيين مثلا لا يدخل الى الكويتيين مثلا طيب فالوقف اذا اذا شرط فيه شرطا فيقبل شرطه ما لم يكن
معصية لله تبارك وتعالى وكذلك لو بنى مدرسة - 00:25:53

ومسجدا وقال لا يوم الناس الا من كان مذهب حنفيا او مالكيا او شافعيا او حنبليا على على ما شرط على ما شرط في هذا يقول لا
المصلين بها يعني ما يجوز يقول اه ما يصلی بهالمسجد الا كويتي - 00:26:14

او اللي ما يصلی في هالمسجد الا شمري او ما يصلی بهالمسجد الا عراقي او ما يصلی في هالمسجد الا جزائري الا كردي لا يجوز هنا
لان الصلاة حق عام لجميع الناس - 00:26:37

الصلاه حق عام لجميع الناس فلا يجوز ان يقيد الصلاة بقبيلة او اشخاص او غير ذلك قال ولانشرط عدم استحقاق من ارتكب طريق
الصلاح يعني يقول هذا وقف على اسرتي - 00:26:49

اللي ما يصلون اللي يصلني يطلع هذا عوج هذا. زين؟ يقول اي واحد يتلزم زين؟ ليس له حق ان يسكن في هذا هذا بس حق اللي مو
ملتزمين اي واحد فيه يلتزم يطلع من الوقف هذا لا يجوز - 00:27:09

لانه هو الاصل في في الوقف انه يكون قربة هذا عكسها تماما. عكس الذي قال لا يدخله الاشرار هذا قال لا يدخله ضحى الصالح ما ما
كأنه ينفر الناس عن الصلاح والعياذ بالله - 00:27:28

فهذا لا شرطه باطل ولا يقبل منه. نعم قال رحمه الله فصل ويرجع في شرقه الى النار. ويشرط في الناظر خمسة اشياء. الاسلام
والتكبير للتصرف والخبرة به والقوة عليه. نعم. يرجع في شرطه الى الناظر - 00:27:44

يعني الناظر هو المسؤول عن تطبيق الشروط يعني انا واوقفت وحطيت ناظر الناظر هو المسؤول عن تطبيق الشروط لانه هو
المؤول عن هذا الوقف. فالناظر يلتزم بالشروط التي وضعها الواقف - 00:28:09

الناظر ومن المسؤول عن الوقف يلتزم بالشروط التي وضعها الوقت طيب من هو الناظر لابد ان يكون مسلما لابد ان يكون
مسلما وهذا فيها تفصيل لان الاصل في الوقف انه قربة لله تبارك وتعالى - 00:28:24

خاصة اذا كان وقفا عاما للمسلمين للصالحين للاتقياء للائمة للمؤذنين للمعلميين جيران المسجد المهم يختار شيئا معينا اليمن فيوقف
عليهم. طيب هذا اذا كان الوقف عاما اما اذا كان الوقف خاصا - 00:28:40

قال هذا وقف على اسرتي وهو توه مسلم اسرته كلهم كفار واضح؟ الاسرة كلهم كفار هو اسلم ممكن يصير؟ يصير. يصير كان كافرا
واسم وبيبي بير اهلة. يقول الله تبارك وتعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروه -
00:29:01

ثم تقسط اليهم ان الله يحب المقصطين. فاراد ان يحسن الى قرابته فقال هذا وقف على قرابته. قرابته كلهم كفار الناظر ما في مشكلة
يكون كافرا هنا لانه كافر على كافر ما في مشكلة. فيمكن ان يكون الناظر كافرا هنا. اما اذا كان - 00:29:25

الموقوف عليهم مسلمين فإنه لا يجوز ان يكون الناظر كافرا لانه فيه نوع من التسلط يعني الناظر هو الذي يتصرف ويسلط عليهم
والله سبحانه وتعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - 00:29:46

فهنا لا يجوز. اذا اشتراط الاسلام فيما اذا كان الوقف على اطلاقه. اما اذا كان وقفا خاصا آلاناس معينين اقارب او شيء هن لا مانع ان
يكون الناظر منهم. تذكرون لما قلنا لا يجوز ان يوقف على اليهود - 00:30:01

بصفتهم او على النصارى بصفتهم او على كنيسة هنا لا يجوز لان هذا صار وقفا عاما على دين او كذا غير الاسلام هذا لا يجوز. لكن اذا
قال وقف على اقاربه واقاربه كلهم كفار ما في مشكلة هنا - 00:30:20

يجوز ان يوقف على اقاربه ولو كانوا كفارا نعم اذا الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني التكليف يعني ما يصير بعد انا احط ناظر طفل
صغير او مجنون احطه انا ناظر على الوقف شو استخدنا حنا - 00:30:35

لان المقصود بالناظر ايش؟ يعني بالوقف يباريه يستلم الاجارات يوزعها على المحتاجين كذا اذا كان طفلا صغيرا او كان مجنونا او
كان سفيها ما استخدنا شيئا فلا بد ان يكون عاقلا بالغا لابد ان يكون عاقلا بالغا - 00:30:52

والكافية للتصرف يحسن التصرف اذا كان لا يحسن التصرف هذا الناظر فلا يصلح وان لابد ان يكون يحسن الصبر. الخبرة به يعرف
كيف تصرف الامور كيف تصرف الاوقاف. ثم القوة عليه - 00:31:12

ان يكون قويا يعني آما يضعف آما في آما تنظيم الوقف وخاصة اذا كانت بعض الاوقاف يعني احيانا انت تتكلم عن اه وقف بيت فالان
عندي اه شو اسمه الامانة العامة للاوقاف - 00:31:31

كم موظف فيها واضح ولا؟ لو قلنا بس واحد هو مسؤول عن اوقاف الكويت كلها. يمكن هل يمكنه ان يقوم بهذا العمل؟ لا يمكن ان
يقوم بهذا العمل ابدا لا يمكن. انا اذكر في آما اسرة من اسر الكويت في شؤون القصر - 00:31:53

ادارة كاملة في شؤون القصر لادارة ثلث الله يرحمه عبد الله العثمان ادارة كاملة مدير ومراقبين ورؤساء اقسام موظفين بس لثلاث
عبد الله العثمان رحمة الله تعالى ليش؟ لانه كثير جدا فاذا لابد ان يكون قويا على ادارته يعني يستطيع ان يقوم بهذا العمل واحد

بروحة ما يقدر على - 00:32:11

الاوقاف اذا كثرت اذا كثرت الاوقاف لا يمكن ان يقوم بها واحد. فهنا اذا لابد ان يكون مسلما مكلا آآ ذا خبرة آآ قويا و قادر على ادارة هذه الاموال. نعم - 00:32:36

قال فان كان ضعيفا ثم اليه قوي امين. نعم اذا كان ضعيفا لكن شنسوي بعد اه صاحب الحال هو حطه. ناظرا وما نستطيع نغيره. ما نستطيع ان نغيره. لأن صاحب الحال هو الذي جعله ناظرا - 00:32:52

لكن يتدخل الحكم هنا اللي هو القاضي يوظف معه واحد ثاني حتى يعينه وي ساعده. نعم والعدالة حيث كانت في جعل الواقع له. فان كان من غيره فلا بد من العدالة. نعم - 00:33:11

قال ولا تشرط الذكورة يعني ممكن يكون ناظر لوقف امرأة الناظر على الوقف امرأة اذا كانت تستطيع ان تقوم بهذا العمل ما في مانع. يعني ليس بالضرورة ان يكون الناظر على الوقف رجلا ممكن ان تكون امرأة ايضا - 00:33:31

ناشرة على الوقف. قال ولا العدالة يعني لا يشترط ان يكون عدلا. لكن هذا في ماذا؟ عندنا الان ان كنتم تذكرون قبل قليل ماذا قلنا؟
قلنا الناظر هو الذي يعينه من - 00:33:48

صاحب الحال الذي يريد ان يوقف يقول فلان ناظر علي. طيب عبد العزيز مثلا قلت انا عبد العزيز ناظر على هذا الوقف يصير ناظرا
ولا لا طيب هو ليس بعدل - 00:34:06

قال حتى النساء كيفي حالتي واضح ولا لا؟ حالتي ما حد له شغل فيني. حط عدل حط ما هو عدل حالتي لو بعطيه اياه كله انت
وشكون؟ واضح ولا لا؟ فهنا - 00:34:20

اه لا يشترط العدالة اذا كان الناظر من وضع من صاحب الملك طيب فلا تشرط العدالة. اما اذا كان وصيا او كان ولها يعني اوصى
به اوليا فهنا يتدخل الحكم. يتدخل الحكم ويعزله. حتى لو عينه - 00:34:30

ناظرها بعد موته فانه كذلك اذا اساء العمل في هذا الوقف فللحكم ان يضيف اليه اخر حتى يحفظ هذا المال؟ نعم قال لم يشرد
الواقف ناظرا. فالنظر الى الوقوف عليه مطلقا حيث كانت صورة والا في الالحاد. نعم - 00:34:55

اذا اشترط الواقع ناظرا يبقى هو الناظر خلاص ما احد لا يتدخل. لأن هذا حالتي وانا اتصرف فيه بما اشاء طيب اذا لم يشترط ناظرا
فهنا الحكم هو الذي يعين آآ ناظرا على الوقف نعم - 00:35:19

الخاص نعم يعني قلنا الواقع اما ان يكون يعني ان عين ناظرا يتعين ان لم يعين ناظرا فينظر اذا كان الواقع خاصا اسرتي فلهم
النظارة هم هم يصيرون مسؤولين عن الواقع ما احد يتدخل ولا الحكم يتدخل - 00:35:37

يعني بعد وفاة الاب قال هذا وقف على ذريتي وقف ذري يسمونه على ذريتي زين جاء القاضي قال نحط لكم ناظر قال لا ما تحط لنا
ناظر هذا وقف علينا هنا نختار منه واحد ما نتدخل. ما يتدخل القاضي هنا - 00:35:59

لهذا لأن هذا يسمونه وقف خاص وقف ايش؟ وقف خاص صحيح هو لم يعين احدا الواقع لم يعين احد لكن طالما انه وقف خاص
هم يعينون منهم واحدا. اما اذا كان الواقع عاما فهنا للحكم ان يتدخل في تعين من يراه اصلاح لادارة هذا الوقت - 00:36:18

نعم قال ووظيفة الناظم حفظ الوقف طبعا ان قلت قلت ولا نظر للحكم ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص. الناظر الخاص قلنا اذا اه اذا
كان الواقع خاصا لا ولادي ذريتي مثلا ابناء عمومتي لا يتدخل القاضي. الحكم اذا اطلق في كتب الفقه يراد به القاضي - 00:36:39

اما الحكم اللي هو رئيس الدولة يسمونه الامام يسمون الامام اذا قالوا الحكم فيقصدون به القاضي. نعم لكنه ان يعترض عليه
ان فعل ما لا يكسبه. نعم. يعني القاضي لا يتدخل اذا كان الواقع خاصا خلاص هم - 00:37:01

لكن اذا شاف القاضي ان هذا قاعد يلعب بالوقف واخل بشروط الواقع يتدخل القاضي هنا وله الحق ان يعزله او ينهيه او غير ذلك.
المهم لا يتدخل القاضي الا حيث رأى ان الناظر على الواقع آآ لم - 00:37:20

يتقيد باحكام الواقع مثلا او بشروط الواقع. نعم الوظيفة ووظيفة الناظر حفظ الوقت وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه
وتفصل والاجتهد في تتميمته وصرف الريب في جهاته. من عمارة واصلاح واعطاء المستحقين. نعم يعني هذه وظيفة الناظر -

طيب ناظر يعني شنو ناظر؟ قال ناظر آآ يتبع الوقف اذا انهى منه شيء بناه كهربا الماء الصبغ التصلحات الاجارات ياخذها يوزعها آآ اي شكوى تأتي كل يعني ناظر يعني ادارة. ادارة كاملة لهذا الوقف. نعم - 00:38:07

قال وان اجره بانقص صح وضمن النقص. نعم. هنا المسألة فيها نظر. يعني ان اجره بانقص صح وضمن النقص يعني اذا الاصل في الناظر انه يبحث عن المصلحة لان الواقف لماذا جعل هذا ناظراً؟ حتى يدير باله على عياله مثلا ولا الناس اللي اوقف عليهم سواء اوقف على اولاده او اوقف على المساكين او اوقف على اليتامي - 00:38:30

ووقف على طلبة العلم الناظر اذا هو يتقي الله فيه. مثل هذا الناظر مثلا قال واحد جعل عمارة وقفها مثلا قال هذه العمارة وقف اجراتها تروح لليتامي تروح لبناء مثلا وقف للمساجد بناء مساجد مثلا تبني مساجد من هذا الوقف مثلا - 00:38:56

آآ جاء هذا الناظر واجر العمارة بالف وثمان مئة مثلا على شركة مثلا الف وثمان مئة جت شركة ثانية قالت انا اعطيك الفين وثلاث مئة يعني زيادة خمس مئة دينار - 00:39:16

قال لا الف وثمان مئة زين زين كافي. ما له حق لان مو فلوسك واضح ولا لا؟ هذا ما هو حالك انت مسؤول عن هذا الحال عليك ان تتقي الله فيه. فإذا جاءك من يقدم مبلغ اكبر لزمه ايش - 00:39:34

ان تأخذ مصلحة الوقف هذا فيه مصلحة الوقف فانت عندما تأخذها بالف وثمان مئة وتدري في احد بيها بالفين وثلاث مئة اظريت بالوقت الا اذا كان يقول لا انا اعطيته بالف وثمان مئة ان هذا انسان مضبوط هذول مو مضبوطين - 00:39:50

هذول يعني ابدي اسبابا اذا ابدي اسبابا مقنعة له ذلك لانه في النهاية هو مؤمن الناظر مؤمن هذا هو الاصل يعني ما جعله ناظرا الا هو ليثق به فالاصل انه مؤمن ويقبل قوله الا اذا تبين لنا انه لا يبالي - 00:40:05

ما يهتم زين؟ قالوا له ترى في ناس مستعدين يأجروننا بالفين وخمس مئة. قال لا الف وثمان مئة بكيفك مو حالك هذا لو كان حالك عساك اجرته بيلاش دينار كيفك حالك لكن هذا ما انت مسؤول عنه مؤمن عليه فعليه ان يبحث - 00:40:22

عن الاصلاح فاذا كان الاصلاح انه ياخذه ابو الف وثمان مئة لان ذوليك حرامية او مظبوطين او ممکن فساق او غير ذلك من الامور معهم من اجل هذا من حقه - 00:40:43

لكن اذا كان ما في اي سبب الا التسلط والتعصب للرأي والتعنت يظمن هنا يقال الف وثمان مئة ادفع من تشيسك سبع مئة فتدفع من كيسك سبع مئة دينار لانك اخليت بمصلحة الوقف ممكن حتى يعزل هذا الناظر. نعم - 00:40:53

قال وله الاكل بالمعرفة ولو لم يكن محتاجا. وله التقرير في وظائفهم. طبعا عفوا بالنسبة بين قص طبعا ما يدرى ايضا ما يؤخذ به او اجتهد وهذا اللي حصله قال له واحد لا والله لو صابر ترى اجرنا خلصنا بعد - 00:41:13

زين سوينا عقد سنة مثلا او خمس سنين خلاص ما ما يلام على هذا. لا اذا اجتهد وبذل الوسع لكن اذا قصر في بذل الوسع هنا آآ يحاسب عليها. نعم - 00:41:33

قال له الاكل بالمعرفة ولو لم يكن محتاجا. وله تقرير في وظائفه. ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حافظ منها بلا موجب شرعى. ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح. وكان احق بها. وما - 00:41:45

الفقهاء من الوقت فكارلس من بيت المال لا تجل ولد اجرة. نعم قال وله الاكل بالمعرفة الواقف جعل ناظرا هذا الناظر يعني متبرع لكن لو احتاج اكل بالمعرفة حتى لو لم يحتاج - 00:42:05

مقابل نظير عمله نظير نظارته. فله ان يأكل بالمعرفة. يقول الله تبارك واتوا اليتامي اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث فان انسنم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسراها وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا - 00:42:25

فليأكل اه ومن كان فقيرا فليأكل من كان غنيا فليس تعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة طيب اذا يجوز للانسان ان يأكل معرف طيب ان كان فقيرا وان كان غنيا الافضل ان يستعفف وان اكل فلا شيء - 00:42:45

عليه. ولذلك يقول له الاكل بالمعرفة ولو لم يكن محتاجا مثلا هو وقف على بستان مثلا حديقة مثلا مزرعة طيب له ان يأكل منها لكن

مو يروح يبيع حق نفسه وكذا لا يأكل حاجته وما في - 00:43:03

قال وله التقرير في وظائفه مثلاً مدرسة الوقف مدرسة بحث مدير المدرسة وكيل المدرسة مساعد المدير المدرسين العمال السكرتارية هو يقرر في هذه الوظائف مسجد مثلاً يحط الإمام يحط المؤذن غير الحين المساجد تكون يعني تبع الدولة لكن لو قلنا المسجد غير تابع للدولة مثلاً وهو - 00:43:17

مثلاً هو يحط الإمام ويحط لان الإمام والمؤذن يستفيدان من هذا الوقف يعني مثلاً مسجد وفيه مم خاصة في السابق يحط النخلة حق الإمام وقف نعم شجرة نخلة او شيء تشذى يحطها وقف للإمام مثلاً او بيت آآ وقف للإمام الإمام - 00:43:41

المسجد طيب قالوا من قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي يعني اذا حطينا امام مثلاً في هذا المسجد ما يجوز عزله والله لان واحد بيبي مكانه ما يجوز عزله الا اذا هناك مسوغ شرعي - 00:43:59

مثلاً اختلف مع المصلين طيب سيء الخلق سيء الحفظ او يعني في اسباب اما اذا ما في اسباب لا يجوز عزله لا الإمام ولا المؤذن ولا اي وظيفة اخرى كل الوظائف الاصل الانسان لا يعزم من وظيفته الا بمسوغ شرعي - 00:44:17

اه قال ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو لها اهل صح وكان احق بها يعني انا امام في المسجد قلت انا اتنازل بدر بدر اه امام بعدى - 00:44:35

بشرط انه يكون هو اهل للامامة قالوا زين في في غيره كيف يعني البدو هذى وظيفتي وانا ابي بدر مكاني يجوز يجوز ذلك طبعاً غير الحين تنظيم وزارة وهذا موضوع ثاني لكن احنا نتكلم بشكل عام مطلق في املاك الخاصة فالانسان له ان يتنازل من وظيفته الى اخر اذا كان اهلاً - 00:44:52

لها قال وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكالرزرق من بيت المال لا يجعل ولا اجرة يعني مثل الان آآ بيوت الائمة مثلاً بيوت لامة او اوقاف على ائمة المساجد مثلاً. هذه ليست اجرة تعطيهم الوزارة ولا جعل او كذا لا هذه اوقاف وقفت عليهم - 00:45:13

فيأخذها بدون اي حرج لان هناك حرج من اخذ الاجرة على الامامة واخذ الاجرة على الاذان. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتخاذ مؤذننا لا يأخذ على اذانه اجرا طيب فاذا كان المؤذن او الإمام يقول انا ما اخذ اجرة - 00:45:38

ولا اخذ جعلا انا عندي وقف هذا لا يعني شك في يعني صحة ما يأخذه ولكن كلام اهل العلم في الذي يأخذ اجرة مقابل اذان او اجرة مقابل الامامة. اما الذي يأخذ وقفاً مقابل الامامة او الاذان فهذا لا شيء فيه ابداً - 00:45:55

ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:46:15